بطوف طواف الافاضة قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة لا في غيرهما قال ابن عبد البر
مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جميع اصحابه الا رواية رواها
العدول الثقات عن ابن القاسم انه افتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة
فحنث بكفارة يمين وقال له افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول
مالك ووافقه ابو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به او بصيام او بغيره من الايمان
الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث
واما العتق فكذلك عند الاكثر وقيل كفارة يمين لقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم تعلق كل حالف فكفارة يمين الا الطلاق فان الاجماع خصصه ولم يجمعوا في العتق

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس المكي وثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان
التحتية انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عمر يتصل من
حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن ابي حازم عن ابيه ومن حديث طاوس عن
ابي اسرائيل رجل من الصحابة قال واظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهدا رواه
عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه
فجمع حديثهما دون بيان زيادة الاحد لجواز ذلك وقد فعله شيخه الزهري
وغيره من الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وفي البخاري بينا النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل وعند ابن اسحاق
عن جابر كان ابو اسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين
معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد
باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيص بغير راء في اخره
وفي مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه انصاري والاول
اولى ولا يشاركه في كنيته احد من الصحابة قائما في الشمس فقال ما بال
هذا ما حاله فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس لانه
لا قربة في عدم الثلاثة وليتم صيامه لانه قربة قال مالك ولم يسمع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك
المعصية كفارة يمين وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله
طاعة وهو الصيام ويترك ما كان لله معصية اي ما حكمه حكمها في انه لا يلزم
الوفا ولا الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها
اذ اصلها مباح اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية وان كان اصله
مباحا لانه اذا انذر كان معصية اذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر
عصى وبغير نذر مباح وايضا لانه اذا بلغ به حدا لتضرر والعنت كان معصية

فعل بنذر

فعل بنذر او بغيره انتهى والحديث اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه عن
ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابي اسرائيل نفسه وابن عبد البر
من طريق ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد انه اي يحيى سمعه اي القاسم يقول اتت امراة الى عبد
الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري
ابنك وكفري عن يمينك بكفارة يمين وروي عن ابن عباس ينحر مائة من الابل دية
وروي عنه ايضا ينحر كبشا كما فدا به ابراهيم ولده وفديناه بذبح عظيم
وروي قوله الاول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين وهو حديث معلول ولم يروه الا خبران عن علي قاله ابن عبد البر وقال
الباجي سماه يمينا لان كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله منها انها اتت بذلك
على وجه اليمين فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة وهو نذر
معصية فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظهرون منكم من نسائهم
ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت في سورة المجادلة فتحرير رقبة الى اخره مع انه قال
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المراة الكفارة قال ابن عبد
البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية
جا فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولا في الحديث اللاحق من نذر ان يعصيه وفعلا في
حديث جابر يعني السابق قبل اثر ابن عباس مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي
بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثقة مرضي حجة عن القاسم بن محمد بن الصديق
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله عز وجل
كان يصلي الظهر مثلا في اول وقتها ويصوم نفلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات
البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط واللام للوجوب فينقلب المستحب واجبا
بالنذر وتتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصه
لحرمة وفائه بذلك النذر اذ مفهوم النذر شرعا ايجاب المباح وهو انما يتحقق
في الطاعات واما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر
فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك
والشافعي وفقها الحجاز وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب
وساير رواة الموطا عن مالك مسندا واخرجه البخاري عن شيخيه ابي عاصم الضحاك
ابن مخلد وابي نعيم الفضل بن دكين والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد
الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذي قال ابن عبد البر
وما اظنه سقط عند احد من رواة الموطا الا عند يحيى الاندلسي فلم يسنده وانما
قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل او المراة ان يمشي الى الشام او الى مصر
منع الحرف البلد المعروف او الى الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)